37

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حـــول

♦ مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 – 2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة اكتوبر 2000

الفهرس:

- المقدمة
- عرض السيد وزير العدل
- نص المشروع كما قدمته الحكومة
- مناقشة المواد وأجوبة الحكومة
- مقترحات التعديلات
- نتائج التصويت على مقترحات التعديلات وعلى مواد المشروع وعلى المشروع برمته
- نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ارفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

ويندرج هذا النص، في إطار الاهتمام الذي يوليه برنامج إصلاح القضاء لوضعية المهن القضائية المساعدة للقضاء، نظرا لدورها وتأثيرها في الفضاء القضائي وحسن سير العدالة.

ويهدف المشروع كذلك إلى تجاوز الفراغ التشريعي حول مجموعة من المشاكل المطروحة، كتحديد شروط ممارسة المهنة، وتحديد حقوق وواجبات الترجمان ومراقبة التراجمة فضلا عن الإجراءات التأديبية والزجرية.

وإضافة إلى ما سلف، فان مشروع القانون موضوع هذا التقرير يتضمن ضمن مقتضياته :

* الفصل بين نظامي الترجمة والخبرة نظرا لاختلاف طبيعتهما وأساسهما القانوني، بينما كان المجالين منظمين بموجب قانون واحد هو ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف.

* تخصيص التراجمة المقبولين لدى المحاكم بقانون مستقل ومتكامل ينظم وفق قواعد وشروط تؤهل للحصول على صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم مع

إقرار مراقبة فعالة على ممارستهم لعملهم ووضع اسس تكوين ملائم لهم من اجل ضمان صحة الترجمة ومصداقيتها مع التقيد بالقواعد والأخلاقيات الواجب التحلي بها في حامل هذه الصفة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

تدارست اللجنة بعناية وتعمق مواد مشروع القانون خلال عدة اجتماعات، حيث عبر السادة المستشارون عن ملاحظاتهم وأدلوا باقتراحاتهم سواء فيما يتعلق بمضمون المشروع أو على مستوى صياغته.

هذا وقد تقدمت فرق الأغلبية والمعارضة بمجموعة من التعديلات حول مواد مشروع القانون حيث تم قبول بعضها في صياغة توافقية جديدة في حين تم سحب بعضها الآخر من كلا الطرفين أغلبية ومعارضة.

وفي الأخير، طرح مشروع القانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم على التصويت حيث تمت الموافقة عليه مادة مادة، وعلى المشروع برمته كما عدلته اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

تقديم السيد وزير العدل

لمشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

بعد تقديم مشروع القانون حول الخبراء القضائيين، وفي إطار نفس الاهتمام الذي يوليه برنامج إصلاح القضاء بوضعية المهن القضائية المساعدة للقضاء، نظرا لدورها وتأثيرها في الفضاء القضائي وعلى حسن سير العدالة؛

كان من الضروري أيضا تحديث الإطار القانوني المنظم للتراجمة المقبولين لدى المحاكم الذي يرجع إلى سنوات 1923 و1929 و1960؛ مع الإشارة إلى القانون الحالي لا يتضمن تدابير خاصة بالتراجمة، وإنما أورد مقتضيات مشتركة مع الخبراء، رغم اختلاف طبيعة وخصوصيات كل فئة.

ومع تزايد عدد التراجمة الذي يصل الآن إلى 313 ترجمانا مقبولين لدى محاكم الاستئناف حسب اللغات (191 الفرنسية، 63 الانجليزية، 48 الاسبانية، 5 الايطالية، 2 الروسية، 3 الألمانية، 1 العبرية)؛

ومع تزايد عدد المرشحين الحاملين لشواهد جامعية من مؤسسات متخصصة في الترجمة، لم يعد مقبولا معه المشاركة في امتحان الترجمة دون الحصول على مستوى ثقافي معين؛

أصبح القانون الحالي متجاوزا، ولا يتضمن تصورا متكاملا ومنسجما حول نشاط هذه الفئة من مساعدي القضاء، وذلك على الرغم من مجهودات التي تبدلها اللجنة المكلفة بوضع جداول الخبراء والتراجمة، خلال الاجتماعات السنوية التي تعقدها، حيث لم تتمكن من تجاوز الفراغ التشريعي حول مجموعة من المشاكل المطروحة، خصوصا على المستويات التالية:

1. تحديد شروط ممارسة المهنة (امتحان – تمرين)
2. تحديد حقوق وواجبات الترجمان
3. مراقبة التراجمة
4. الإجراءات التأديبية والزجرية

وهذا ما يهدف إلى تحقيقه مشروع القانون المعروض على أنظاركم خلال هذا اللقاء من خلال المقتضيات التالية :

– الفصل بين نظامي الترجمة والخبرة نظرا لاختلاف طبيعتهما وأساسهما القانوني، بينما كان المجالان معا منظمين بموجب قانون واحد هو ظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف ؛

– تخصيص التراجمة المقبولين لدى المحاكم بقانون مستقل ومتكامل ينظم وفق قواعد و شروط تؤهل للحصول على صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، مع إقرار مراقبة فعالة على ممارستهم لعملهم، ووضع أسس تكوين ملائم لهم من أجل ضمان صحة الترجمة ومصداقيتها مع التقيد بالقواعد والأخلاقيات الواجب التحلي بها في حامل هذه الصفة.

أحكام عامة :

تناول مشروع القانون المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم التعريف بالترجمان المقبول لدى المحاكم، وبحالات التنافي التي يمنع فيها الجمع بين مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

شروط ممارسة المهنة :

تم وضع شروط للترشيح للممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم من بينها حصول المترشح على شهادة جامعية مؤسسة متخصصة في الترجمة بالمغرب أو ما يعادلها ، مع نجاحه في المباراة وفي امتحان نهاية التمرين.

وسيعهد للجنة بوزارة العدل بتنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين، تتولى بالإضافة إلى ذلك إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم بعد استيفائهم لشروط التسجيل ، ومن المهام التي تختص بها هذه اللجنة ممارسة السلطة التأديبية.

التمرين :

يقضي الترجمان المتمرن فترة التمرين المحددة في سنة بمكتب أحد التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذي يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة. وخلال فترة التمرين ينجز المتمرن ترجمات باللغات التي ستخصص فيها، ولا تحمل هذه الترجمات توقيعه، إضافة إلى ذلك يكون ملزما بالمواظبة على الحضور إلى مكان التمرين وبالحفاظ على السر المهني. ويجتاز المتمرن في نهاية التمرين امتحانا مهنيا يخول له النجاح فيه التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

الحقوق والواجبات :

أقر مشروع القانون للترجمان المقبول لدى المحاكم حقوقا وألزمه بواجبات منها :

- أداؤه ليمين المنصوص عليها في المادة 24 قبل الشروع في مهامه ؛
- احتكاره للترجمة أمام القضاء كقاعدة عامة ؛

- ضرورة تقيده في ترجمة بمضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها ؛

- مسكه لزوما لسجل خاص يضمنه حسب الترتيب الرقمي كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها ؛

- مسؤوليته المدنية للأضرار الناتجة عن كل تغيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف لهذه الوثائق والمستندات ؛

- وجوب إبرام عقد تأمين عن المستندات والوثائق المسلمة له في إطار مهمته ؛

- التزام بعدم ممارسة أي عمل يستهدف من ورائه جلب الزبناء ؛

- تقييده بحفظ السر المهني بمناسبة القيام بمهامه ؛

المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم :

أجاز مشروع القانون للتراجمة ممارسة الترجمة في نطاق المشاركة كما بين شروط القيام بها، والجهة التي ترخص بها ومسؤولية التراجمة الشركاء فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والترجمة، وكذا أسباب انتهاء عقد المشاركة.

المراقبة :

أسند مشروع القانون مهمة مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم للوكيل العام للملك الذي يمارس الترجمان مهامه في دائرة اختصاصه.

وتشمل هذه المراقبة التأكد من التزام التراجمة بواجباتهم المهنية كالتقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص لهم بها وإبرامهم لعقود تأمين على المستندات والوثائق المسلمة لهم لترجمتها.

أحكام تأديبية :

خـول المشروع القانون الاختصاص في المتابعة وإصدار العقوبات التأديبية في حق الترجمـان المقبول لـدى المحـاكم للجـنة تضـم ممـثلا لوزيـر العدل بصفته رئيسا و عضـوية رئيـس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لديها يعينهما وزير العدل، وكذا رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وترجمان مقبول لـدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

كمـا نـص على شروط المتابعة التأديبية ، وكيفية إجرائها، وكذا إمكانية الطعن في مقـررات هـذه اللجـنة بسـبب الشـطط في اسـتعمال السلطة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

مقتضيات زجرية :

نص مشروع القانون على مقتضيات زجرية تتضمن:

- معاقبة المنتحل لصفة ترجمان مقبول لدى المحاكم.
- تجريم كل فعل يستهدف جلب الزبناء أو سمسرتهم ومعاقبة مقترفة بعقوبة حبسية وبغرامة.
- تغريم الترجمان المقبول لدى المحاكم عند مخالفته للأحكام التنظيمية بشأن التعليق اللوحة.

الجمعية المهنية :

أوجـب المشـروع عـلى جميـع التراجمـة المقـبولين لـدى المحـاكم الانضـمام إلى جمعيـة مهنية واحدة تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

-7-

وتسهر هذه الجمعية على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة تطبيقا له، كما أوجب ضرورة مصادقة وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية وعلى كل تغيير يطرأ عليها.

وتتولى هذه الجمعية أيضا دورا استشاريا في كل قضية تهم المهنة.

أحكام ختامية :

حافظ المشروع للتراجمة العدليين المقيدين في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على حقهم المكتسب في الاستمرار في ممارسة مهامهم وحمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم وذلك في اللغات المرخص لهم بالترجمة فيها.

كما تضمنت الأحكام الختامية نسخا لقوانيني المنظمة لتراجمة العدليين وهي الظهير الشريف الصادر في 17 أكتوبر 1923 بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة كما تم تغيير وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 22 يونيو 1928 والظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1960 في شأن وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين.

مناقشة المواد وأجوبة الحكومة

مناقشة المواد

الباب الأول

أحكام عامة

ملخص مناقشة المادة [1]:

اقترحت إعادة صياغة هذه المادة، وذلك باستبدال عبارة الترجمان المقبول لدى المحاكم بعبارة الترجمان المعتمد لدى المحاكم، وتم التساؤل حول ما إذا كانت مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، مهنة حرة، وعن سبب إغفال الإشارة إلى ذلك صراحة في نص المادة ، ثم ما إذا كان تنظيم المهنة بصفة عامة، أم أن الأمر يقتصر فقط على فئة التراجمة المقبولين لدى المحاكم .

جواب الحكومة:

اعتبرت أن الاختيارات التي نتحكم في نص المشروع، موضوعية، وأن المشروع لم يأت لينظم مهنة التراجمة وإنما اقتصر التنظيم فقط على صفتهم.

ملخص مناقشة المادة [2]:

أثيرت ملاحظة حالة التنافي الذي جاءت بها هذه المادة، وهل يخص التنافي جميع الوظائف الإدارية والقضائية أم ينصب على مزاولة هذه الوظائف وهل الترشيح لممارسة المهنة مشروط بتقديم الاستقالة.

جواب الحكومة:

أكدت على أن اتخاذ القرار بممارسة المهنية، لا يتم الا بعد النجاح في المباراة وأن أداء اليمين يتأتى بعد تقديم استقالة المرشح من الوظيفة التي يشغلها حتى يمكنه ممارسة المهنة.

الباب الثاني
شروط ممارسة المهنة

ملخص مناقشة المادة [3]:

تم التساؤل عن السبب الذي جعل النص يقتصر فقط على الشخص الذاتي دون الشخص المعنوي بالنسبة لممارسة المهنة، وهل يشترط في المرشح لمزاولة المهنة أن يكون مقيدا في الجدول ولوحظ أن عبارة " إلا إذا رد إليه اعتباره" الواردة في الشرط الرابع من هذه المادة هي عبارة مفيدة للغاية علما انه لم يتم ذكر ذلك في نص مشروع قانون المتعلق بالخبراء القضائيين.

ومن جهة أخرى، اقترح إضافة عبارة " نهائية" بعد تأديبية في نص الشرط الخامس الذي جاءت به المادة الثالثة بحيث تكون الصياغة، كما يلي: " أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية ... الخ.

كما تم التساؤل عن الجهة التي تصدر العقوبة التأديبية، مع ملاحظة إن المشروع قيد فئة التراجمة المقبولين لدى المحاكم بجملة من القيود وتميز كذلك بالتضييق على هذه الفئة بخلاف فئات تنتمي لمهن حرة أخرى.

وإضافة الى ذلك، لوحظ أن شرط إجراء المباراة يتنافى مع تكافئ الفرص مع من تتوفر لديهم الكفاءة لممارسة المهنة.

جواب الحكومة:

تم التأكيد أن المشروع لا يستهدف تنظيم مهنة التراجمة وإنما اهتم فقط بهذه الفئة باعتبارها من المهن المساعدة للقضاء واعتبر أن ممارسة المهنة رهين بتوفر الشروط التي جاءت في نص المشروع.

وبالنسبة للقيد في الجدول فانه لا يتم إلا بعد النجاح في المباراة وأداء اليمين.

وبخصوص كيفية إجراء المباراة، فإن ذلك يكون بنص تنظيمي كما أن الترشيح للمباراة يشمل جميع القطاعات لكن شريطة توفر الشروط الواردة في نص المشروع.

ملخص مناقشة المادة [4]:

بالنسبة لهذه المادة تم التساؤل عما اذا كان من اختصاص اللجنة التي تحدثت عنها هذه المادة تسجيل الفائزين في المباراة ضمن جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم مع إمكانية مراجعة الجدول خلال السنة تم هل الجدول يكتسي طابعا وطنيا أم أنه يرتبط فقط بكل محكمة استئناف.

كما تم التساؤل عن المعايير المعتمدة في حصر حاجيات كل دائرة قضائية من التراجمة المقبولين لديها وهل يحق إضافة إلى ممارسة المهنة بالسنة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم ممارستها كذلك خارج إطار المحاكم.

وبالنسبة لإعداد جداول التراجمة تم التساؤل فيما إذا كان التسجيل بهذه الجداول تلقائيا أم بناء على طلب.

جواب الحكومة:

تم التوضيح ان المادة **[7]** من المشروع هي التي تبين كيفية تنظيم ممارسة المهنة كما ان عمل الترجمان المقبول لدى المحكمة لا ينحصر فقط على المحاكم بل يمكن ممارسة المهنة خارج إطار المحاكم.

وبالنسبة للجدول، فإنه يتبع كل محكمة استئناف وهو خاص بالتراجمة في لغة معينة، وبالإضافة الى ذلك فان إجراء المباراة يتحدد بناء على حاجيات كل دائرة قضائية، وفي لغة محددة. وإن الهدف من إجراء المباراة يدخل في نطاق التخليق والرفع من المستوى.

ملخص مناقشة المواد [5 إلى 9]:

لوحظ أن الاقتصار على جمعية مهنية واحدة بالنسبة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم فيه إجحاف وتمت المطالبة في هذا الصدد بفتح المجال أمام تعدد الجمعيات كما تم التساؤل حول ما إذا كان تحيين جدول التراجمة يتم مرة واحة في السنة.

جواب الحكومة:

فيما يتعلق بتعدد الجمعيات تمت الإشارة الى أن التعددية لا تطرح أي مشكل وانما الغاية من جمعية واحدة تكمن في تحديد محاور واحد من جهة، وضمان وحماية المهنة من جهة أخرى، وأن اللجوء إلى ظهير 1958 يتم بالنسبة للجمعيات الغير المنظمة.

الباب الثالث

التمرين

ملخص مناقشة المادة [10]:

انصب التساؤل حول الجدوى من التمرين.

جواب الحكومة:

تم التوضيح أن الهدف من التمرين هو تعميق تكوين الترجمان المتمرن والرفع من مستوى أخلاقيات المهنة من حيث كيفية الترجمة من ناحية الصناعة مع تقدير أهمية الوثيقة المترجمة وبصفة عامة تهيئ الترجمان المتمرن للممارسة العملية للمهنة.

ملخص مناقشة المواد [11 إلى 17]:

لوحظ أن هذه المواد تدخل في نطاق نص تنظيمي وبالنسبة للإخلال بالتزامات التمرين باعتباره حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة [12] من المشروع تم التساؤل عن الجهة التي تقوم بضبط هذا الإخلال وما إذا كان إبراز الإخلال في تقرير يعده الترجمان الذي يقوم بالتمرين.

كما اعتبرت المادة [15] مادة زائدة مما سيتوجب حذفها في حين ذهب رأي آخر الى عدم الاقتناع بمقتضى هذه المادة الذي يمنع التوقيع بالنسبة للترجمان المتمرن.

جواب الحكومة:

أكدت على أن المشروع ينظم العلاقة بين الترجمان والمحاكم ولا ينصب على تنظيم المهنة.

وفيما يتعلق بالترجمة فإن المسؤولية يتحملها الترجمان صاحب المكتب الذي يقضي به الترجمان المتمرن فترة التمرين.

ملخص مناقشة المواد [من 18 إلى 23]:

اعتبر أن السبب الخطير الذي جاء ت به المادة [18] عبارة فضفاضة، كما أن المادة [19] تدخل في إطار المواد التي يتضمنها النص التنظيمي وبالتالي فهي مادة تنظيمية صرفة.

كما تم التساؤل عن الإعفاء من التمرين في حالة ما إذا أضاف الترجمان لغة جديدة إلى اللغة التي يختص بالترجمة فيها.

واقترح كذلك إضافة رأي الترجمان المشرف على التمرين في مقتضيات المادة [18] زيادة على أهمية أن يتم التبليغ [الاستدعاء] بواسطة النيابة العامة.

جواب الحكومة:

فيما يتعلق بالإعفاء، تم التوضيح انه يقتصر على اللغة التي يختص فيها الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة [23].

الباب الرابع
الحقوق والواجبات

ملخص مناقشة المواد [من 24 إلى 38]:

تم التساؤل حول أسباب حضور رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم [المادة 25] في الجلسة التي يؤدى فيها اليمين من قبل هؤلاء التراجمة وما إذا كان من حقهم اختيار الموطن أم هم مجبرين على فتح مكاتبهم بالدوائر القضائية التي اجتازوا بها التمرين.

وفيما يتعلق بمقتضيات [المادة 30] تم التأكيد على أهميتها شريطة أن تتكيف مع التقنيات الجديدة في مجال المعلوميات.

وتم التساؤل من جهة أخرى حول ما إذا كان الإشهار يشكل إخلالا مهنيا خطيرا [المادة 34] مع اقتراح إعادة النظر في لفظ الزبناء الوارد في هذه المادة.

كما تم التساؤل عن السبب في إغفال المهام القضائية والاقتصار على المهام الإدارية [المادة 37] اقترح أيضا إعادة صياغة [المادة 38].

وبالنسبة لأداء اليمين، تم الاستفسار حول ما إذا كان ذلك مشروطا بانضمام الترجمان الى الجمعية المهنية. وتمت المطالبة كذلك بأهمية إضافة النيابة العامة في نص [المادة 25]. مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تحضير المشروع ما هو حاصل من الناحية الواقعية في علاقة المحاكم بالمترجمين واعتبر أن مقتضيات [المادة 27] تعكس فعلا ما يجري به العمل على أرض الواقع.

جواب الحكومة:

أوضحت مدى أهمية الترجمة في الفضاء القضائي حيث يوجد حاليا بالمغرب أكثر من 300 مترجم ممارس لمهنة الترجمة ومقبول لدى المحاكم.

واعتبر ان مجال العمل في توسع وتزايد مستمر نظرا للانفتاح الاقتصادي الذي يشهده المغرب، علما ان المشروع أخذ في حسابه الرؤية والحاجيات المستقبلية، كما أن تخليق المهنة والرفع من مستوى أدائها يدخل في اهتمام المشروع.

وبالنسبة لمسألة الإشهار تمت الإشارة الى أن الترجمان الذي يمارس مهنة غير منظمة من حقه القيام بالإشهار لكن لابد بالنسبة للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يلتزم بالشروط والقيم المعمول بها في المجال القضائي.

وفيما يخص إعادة النظر في لفظ الزبناء واستبداله بعبارة أخرى فانه ممكن، إذا ارتأت اللجنة ذلك.

الباب الخامس

المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

ملخص مناقشة المواد [من 39 إلى 43]:

لوحظ أن عبارة المشاركة عبارة غير متداولة واقترح استبدالها بعبارة أخرى ملائمة، كما تم التساؤل حول إغفال الشخص المعنوي واقتصر فقط على الأشخاص الذاتيين.

جواب الحكومة:

تم التأكيد بأن لفظ الشراكة هو لفظ مستعمل في المهن الحرة، كما أن فكرة القبول بالشخصية المعنوية في مجال التراجمة المقبولين لدى المحاكم مشروط برفع اعتراض الخبراء على ذلك.

الباب السادس: المراقبة

ملخص مناقشة المواد [من 44 إلى 45]:

تم التساؤل لماذا لم تشمل المراقبة صحة توقيعات التراجمة وهل توضع لدى النيابة العامة أو لدى الجماعات المحلية؟

* ملاحظة: لم تفد الحكومة اللجنة بجواب عن هذا التساؤل.

الباب السابع
أحكام تأديبية

ملخص مناقشة المواد [من 46 إلى 59]:

تم التساؤل حول أسباب توسيع أحكام المادة 46 حيث تشمل المتابعات والعقوبات التأديبية أفعال الترجمان المقبول لدى المحاكم. ولو كانت خارجة عن المهنة.

كما اقترح تعويض كلمة "يزاول " [المادة 47] بكلمة "يقطن بدائرتها " مع إعادة النظر في كلمة "المختص "التي جاءت في نص [المادة 56] من المشروع، إضافة إلى اقتراح تجاوز كلمة "مسؤولو" الواردة في [المادة 57]، كما تم التساؤل عما إذا كان عدم الحق في التسجيل في الجدول التراجمة يتم بطلب أو بغيره.

ولوحظ انه لا داعي لاستعمال كلمة " أو باقتراح" الواردة في [المادة 49] لان اللجنة سيدة أمرها وليست في حاجة إلى من يقترح عليها لان ذلك يمس سلطة اللجنة، وتم التساؤل عن سبب كون مصدر العقوبة التأديبية هو اللجنة وليس القضاء. واقترح ان يسند الاختصاص بإصدار مقرر إيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا إلى السيد وزير العدل.

وتم التساؤل كذلك عن "التلقائية التي جاءت بها [المادة 49] في فقرتها الثانية وذهب الرأي إلى أن اتخاذ اللجنة لمقرر الإيقاف لابد أن يستند على شكاية مقدمة من طرف المتضرر.

واقترح إضافة عبارة [النهائي] بعد عبارة [البت] الواردة في الفقرة الأخيرة من [المادة 49].

كما تم التساؤل عن متابعة المرتكب لأفعال خارج الدائرة القضائية التي يمارس بها المهنة.

جواب الحكومة :

بالنسبة للتساؤل حول معاقبة ومتابعة الترجمان المقبول لدى المحاكم، على أفعال اقترفها، ولو كانت خارج المهنة، تم التوضيح أن الواجبات الأخلاقية للترجمان بحكم انتمائه للفضاء القضائي تجعله في موقع متميز، وعليه أن يلتزم بالضوابط شأنه في ذلك شأن القضاة، لهذا روعيت سلوكاته وأفعال ولو كانت خارج إطار المهنة.

وفيما يخص اقتراح توقيف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا، فإن اللجنة تقوم بذلك، بناء على الاقتراح التي يأتيها من الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف المختصة أو الوكيل العام بها، وذلك في انتظار أن تبت المحكمة في القضية ، بحيث ينتهي مفعول الإيقاف، إذا صدر حكم في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

وبالنسبة للعقوبات التأديبية، التي تصدرها اللجنة ضد الترجمان، فإن الأمر يختلف، ذلك أن الترجمة التي يمارسها التراجمة المقبولون لدى المحاكم، هي مهنة، عكس الخبرة، التي ليست بمهنة، لهذا أسند التأديب إلى اللجنة بالنسبة للتراجمة ، فيما تم اسناده لوزير العدل بالنسبة للخبراء.

وفيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الترجمان خارج دائرته القضائية، الذي يزاول بها المهنة، فإن الوكيل العام بالدائرة القضائية التي ارتكبت فيها المخالفة، يخبر الوكيل العام الذي يوجد بالدائرة القضائية التي يمارس بها الترجمان، لتتم متابعة هذا الأخير.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

ملخص مناقشة المواد [من 60 إلى 62]

لوحظ أن عبارة [الزبناء] التي جاءت في [المادة 61] ليست في محلها، واقترح الاستغناء فيها، كما اقترح أن تكون الصياغة [المادة 61] بالنسبة للغرامة كما يلي : [يعاقب .....بالحبس من ستة أشهر إلى سنة أو بإحدى الغرامتين 500 أو 20000 درهم...]

وتمت الإشارة كذلك إلى مسألة الجمع بين عقوبتين، حيث أن قوانين المالية تفرض ذعيرة، [والمادة 62] قررت هي الأخرى غرامة حددتها من 1000 إلى 5000 درهم والجمع بين العقوبتين يشكل حملا ثقيلا على الترجمان الذي تبث ارتكابه للأفعال المذكورة في [المادة 62].

جواب الحكومة :

أجابت أن إمكانية إعادة النظر في عبارة [الزبناء] لا تطرح أي مشكل من الناحية العملية، غير أنه في الحالة التي تقوم فيها المحكمة بتعيين الترجمان، فإن مسألة الزبونية و الزبناء لا تطرح، على خلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالمتقاضي الذي يختار الترجمان، بحيث يدخل هذا الأخير في علاقة بينه وبين المتقاضي أو محاميه. كما تم التأكيد على أن مقتضى [المادة 61] هو إجراء وقائي من ممارسات تدخل في إطار سمسرة أو جلب الزبناء.

وبالنسبة للغرامة التي جاءت بها [المادة 62] فإنها تطبق في حالة مخالفة أحكام [المادة 38] من المشروع المتعلقة بتعليق اللوحة في مدخل المقر المهني للترجمان.

الباب التاسع
الجمعية المهنية

ملخص مناقشة المواد [من 63 إلى 68]

لوحظ أن [المادة 63] تكتسي طابع مقترح قانون، بمعنى أن مقتضياتها تم الإيحاء بها من جهات خارج البرلمان والحكومة، وتم التذكير في هذا الشأن بالتعديلات التي أدخلت على قانون المالية لسنة 1999-2000، حيث أدمجت فيه تعديلات تقدمت بها بعض الجمعيات، ضمن المسائل التي تدخل في اختصاصها.

وتم التساؤل كذلك، عن سبب استعمال عبارة [يجب] في مستهل [المادة 64] وكذلك عن الجهة لتي ستتولى تنفيذ هذا القانون هل هي الحكومة أم الجمعية ؟

ولوحظ، من جهة أخرى أن مقتضى [المادة 67] ممن شأنه أن يزكي التراجمة الذين ليس لهم مستوى في الاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بإعطائهم مهلة كافية لتسوية وضعيتهم.

وبالنسبة للمهام الموكولة للجمعية، لوحظ أنها كثيرة وفوق طاقة الجمعية.

وآخذت بعض الآراء الكيفية التي صيغت بها [المادة 63] حيث أنه كان من الأجدى عدم التنصيص على ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

كما تم التساؤل عن بسبب اختيار الجمعية عوض الهيأة كما لوحظ ان التطبيق الذي فرضته المادة المشار إليها مخالف للدستور.

ومن جهة أخرى، اعتبر أن سلطة المراقبة انتزعت من الوكيل العام وأعطيت للجمعية.

جواب الحكومة :

اعتبرت ان مشروع القانون تم إعداد بتنسيق مع جمعية التراجمة لكن دون أن يعني ذلك أنهم مارسوا أي ضغط أثناء تحضير المشروع وإنما كان الهدف من عملية التنسيق هو الرفع من مستوى مساعدي القضاء.

وبالنسبة لاختيار الجمعية عوض الهيأة، فقد لوحظ أن هذه الأخيرة أصبحت تعطي نتائج سلبية، ولهذا تم استبعاد ما هو سلبي واحتفظ بما هو إيجابي في هذا النص.

وفيما يخص وجوبية مصادقة وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية [المادة 64] فان المقصود منه أن النظام المذكور لا يصبح ساري المفعول إلا إذا تمت المصادقة من قبل وزير العدل.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أن [المادة 63] لا تنطوي على أي خرق للدستور.

نص المشروع كما قدمته الحكومة

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2000 - 1421

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني
شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1 ـ أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى ؛

2 ـ أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

5 ـ أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق ؛

6 ـ أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

7 ـ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة ؛

8 ـ أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل ؛

9 ـ أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

ـ تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه ؛

ـ إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ؛

ـ ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

ـ ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ؛

ـ رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل ؛

ـ رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله ؛

ـ ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما وكيفية عمل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث
التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛
- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي، داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :

- قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للاستقالة أو حصولهم على التقاعد ؛
- قدماء التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 24

يؤدي الترجمان المسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرة نفوذها اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص المتكلمون بلهجات أو بلغات غير العربية وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بمضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمسك سجلا خاصا، يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من التراجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو التراجمة الشركاء، أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

- 25 -

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم المعنيين وذلك بعد استشارة مكتب الجمعية المشار إليها في المادة 62 أدناه.

يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر التراجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة ؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد ؛
- اتفاق الشركاء ؛
- حكم قضائي.

الباب السادس

المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي :

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها ؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها ؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة ؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع

أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، التي يزاول في دائرتها الترجمان ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر مقررا بإيقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتا.

تتخذ اللجنة هذا المقرر تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقادم المتابعة التأديبية :

1 - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

2 - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلاً لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة في مدخل المقر المهني للترجمان.

الباب التاسع

الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

-28-

مقترحات التعديـــلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات حول مشروع القانون رقم 50/00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
تقدمت به فرق الأغلبية

التجمع الوطني الأحرار

الحركة الوطنية الشعبية للوحدة والتضامن

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

الفريق الاتحاد الاشتراكي

فريق جبهة القوى الديمقراطية

تعديلات حول مشروع القانون رقم 50/00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

نص المشروع	التعديل المقترح
الباب الأول : أحكام عامة **المادة 1:** الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.	**الباب الأول: أحكام عامة** **المادة 1:** الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس **مهنة حرة** وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له
المادة 5: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى محاكم استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله، - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.	**المادة 5:** تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - **وزير العدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا،** - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى محاكم استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله،
المادة 10 : .....ممارسة المهنة .	**المادة 10 :** .....ممارسة المهنة . **يعفى من التمرين الترجمان المقبول لدى المحاكم سابقا بخصوص اللغات الإضافية التي حصل بمقتضاها على شهادة جامعية معترف بها ونجح في المبارة .**

المادة 17 : يجوز للترجمان :..... يجب.....يتعهد كتاب	**يجوز استشارة الترجمان الممرن.....** **يجب .....بقبول كتابي.....**
المادة 19 .....عون قضائي.....	**المادة19** **.....بواسطة النيابة العامة.....**
المادة 24 يؤدي الترجمان	**المادة 24** **يؤدي الترجمان أمام محكمة الاستئناف اليمين التالية.....**
المادة 30: يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو نسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.	**المادة 30:** يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو نسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها. **ويمكن استعمال التقنيات الحديثة في تنظيم هذه الوثائق**
المادة33: يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه. **المادة 43 :** .... **- حكم قضائي .**	**المادة33 :** يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه. **كما يجب عليه أيضا أن يبرم تأمينا عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها في إطار نشاطه المهني.** **المادة 43 :** .... **- حكم قضائي نهائي .**
المادة 49 : يمكن للجنة .....بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع .	**المادة 49 :** يمكن للجنة .....بمجرد البت **النهائي** في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع .

المادة 53 : تقوم اللجنة .....بواسطة **عون قضائي** . .....المادة 47 أعلاه .	**المادة 53 :** تقوم اللجنة .....بواسطة **النيابة العامة**. .....المادة 47 أعلاه .
المادة 57 : يشعر بالعقوبات .....السالفة الذكر .	**المادة 57 :** يشعر بالعقوبات .....السالفة الذكر .**وكذلك كافة الرؤساء الأولين للمحاكم الإستئنافية.**
المادة 61 : يعاقب كل شخص قام **بسمسرة الزبناء** .....او مشاركا .	**المادة 61 :** يعاقب كل شخص قام **باستقطاب عن طريق الوساطة** .....أو مشاركا .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

308/00

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولون لدى المحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأصالة المغربية

الفريق الديمقراطي

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2	المادة 2
تتنافى مهنة الترجمان المقبول.....	تتنافى مزاولة مهنة الترجمان المقبول.....
.....بمقتضى نص خاص .	.....بمقتضى نص خاص .

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3	المادة 3
يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي:	يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي:
1 -	1 - .....
2 -	2 - .....
3 -	3 - .....
4 - أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية.....	4 - أن يكون غير محكوم عليه حكما نهائيا من أجل جناية.....
5 -	5 - .....
6 -	6 - .....
7 -	7 - .....
8 -	8 - .....
9 -	9 - .....
	10 - أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

32

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4 تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي : — تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في النبذ 9 من المادة 3 أعلاه، — إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، — ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم	**المادة 4** تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي : — تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في النبذ 9 من المادة 3 أعلاه، **— دراسة ملفات التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم المشار إليه في المادة 8 بعده،** — إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، **ومراجعتها** — ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 5 تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى محاكم..... .....وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله، - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.	**المادة 5** تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى المحاكم..... .....وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم **الأكثر تمثيلية** أو ممثله، - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس أو **رؤساء الجمعيات** المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2 تتنافى مهنة الترجمان المقبول..... ....بمقتضى نص خاص .	المادة 2 تتنافى مزاولة مهنة الترجمان المقبول..... ....بمقتضى نص خاص .

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3 يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي: 1 - ..... 2 -..... 3 -..... 4 - أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية..... 5 -..... 6 -..... 7 -..... 8 -..... 9 -.....	المادة 3 يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي: 1 - ..... 2 -..... 3 -..... 4 - أن يكون غير محكوم عليه حكما نهائيا من أجل جناية..... 5 -..... 6 -..... 7 -..... 8 -..... 9 -..... 10 - أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

32

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :	تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :
ـ تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في النبذ 9 من المادة 3 أعلاه،	ـ تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في النبذ 9 من المادة 3 أعلاه،
	ـ دراسة ملفات التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم المشار إليه في المادة 8 بعده،
ـ إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم،	ـ إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، **ومراجعتها**
ـ ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم	ـ ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 5	**المادة 5**
تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى محاكم..... .....وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله، - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.	تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي: - ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، - رئيس أول لإحدى المحاكم..... .....وزير العدل، - رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم **الأكثر تمثيلية** او ممثله، - ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس **أو رؤساء الجمعيات** المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 8 يحدث جدول بمحاكم الاستئناف..... لدى المحاكم، يقيد الترجمان المقبول..... التي يوجد بها موطنه، تحصر الجداول **سنويا** من قبل اللجنة .....الجريدة الرسمية	**المادة 8** يحدث جدول بمحاكم الاستئناف..... لدى المحاكم، يقيد الترجمان المقبول..... التي يوجد بها موطنه، تحصر الجداول **في نهاية كل سنة مدنية** من قبل اللجنة .....الجريدة الرسمية

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 10 يقضي المرشح بعد نجاحه في المباراة ..... في ممارسة المهنة.	**المادة 10** يقضي المرشح بعد نجاحه في المباراة ..... في ممارسة المهنة. **ويمكن أن تخفض من أقدمية مكتب الترجمان المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل إذا تبينت الحاجة إلى ذلك أو إذا انعدمت هذه الأقدمية بالنسبة لبعض اللغات.**

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 11 يصدر وزير العدل قرار بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه **بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم**	**المادة 11** يصدر وزير العدل قرار بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه **ويشعر بذلك رئيس أو رؤساء الجمعيات المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.**

- 34 -

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 22 يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى **المحاكم**، بعد أداء اليمين.....المرخص له بالترجمة فيها.	**المادة 22** يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى **محاكم الإستئناف**، بعد أداء اليمين.....المرخص له بالترجمة فيها.

التعديل رقم 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 23 **يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين:** **ـ قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد.** ـ قدماء التراجمة الذين سحبت أسمائهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية. لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه	**المادة 23** **يعفى من المباراة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد.** **يعفى من المباراة ومن التمرين قدماء التراجمة الذين سحبت أسمائهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.** لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه

-35-

التعديل رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 24 يؤدي الترجمان المسجل في جدول التراجمة المقبولين..... **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 24** يؤدي الترجمان **بهدف تسجيله** في جدول التراجمة المقبولين..... **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 25 تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى الحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة	**المادة 25** تلغى هاته المادة

التعديل رقم 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 28 يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الإستئناف المسجل بها.	**المادة 28** يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد: **- وضع نموذج توقيعه لدى النيابة العامة التي يعمل بدائرتها.** - فتح مكتبه في دائرة محكمة الإستئناف المسجل بها.

-36-

التعديل رقم 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 31	المادة 31
يجب على الترجمان المقبول.....وموجزا عن موضوعها.	يجب على الترجمان المقبول.....وموجزا عن موضوعها.
يجب قبل البدء في استعمال.....	يجب قبل البدء في استعمال.....
يوجد بدائرتها مكتب الترجمان .	يوجد بدائرتها مكتب الترجمان .
يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند **تجديد ترقيمه**.	يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند **ترقيمه**.

التعديل رقم 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 38	المادة 38
يحق للترجمان أن يعلق **خارج البناية التي يوجد بها مكتبه**، أي داخلها، لوحة..... المرخص له بالترجمة فيها.	**يجب على** للترجمان أن يعلق **في مدخل مقره المهني**، لوحة .....المرخص له بالترجمة فيها.
يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.	يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

-37-

التعديل رقم 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 40 يرخص وزير العدل بالمشاركة بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم المعنيين. **وذلك بعد استشارة مكتب الجمعية المشار إليها في المادة 63 أدناه.** (الباقي بدون تغيير)	**المادة 40** يرخص وزير العدل بالمشاركة بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم المعنيين. **تحذف هذه الفقرة** (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 45 تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي: - التقيد بالترجمة..... - الإحتفاظ بنظائر ..... - كيفية مسك للسجل..... - التأكد من إبرامه.....	**المادة 45** تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي: - التقيد بالترجمة..... - الإحتفاظ بنظائر ..... - كيفية مسك للسجل..... - التأكد من إبرامه..... **كما يسند إلى النيابة العامة دون غيرها مهمة إثبات صحة توقيعات التراجمة المقبولين لدى المحاكم الموضوعة على الترجمات المنجزة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

التعديل رقم 17

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 47	**المادة 47**
تبث للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير **مشترك** للرئيس الأول و الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التي.....بالوثائق المفيدة عند الإقتضاء . يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. يمكن للجنة .....بحث تكميلي	تبث للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير للرئيس الأول **أو** الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التي.....بالوثائق المفيدة عند الإقتضاء . يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول **أو** الوكيل العام للملك. يمكن للجنة .....بحث تكميلي

التعديل رقم 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 49	**المادة 49**
يمكن للجنة المنصوص عليها .....من ممارسة المهنة مؤقتا. تتخذ اللجنة هذا المقرر **تلقائيا**، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها. يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف .....الأولى والثانية من هذه المادة. ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البث في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.	يمكن للجنة المنصوص عليها .....من ممارسة المهنة مؤقتا. تتخذ اللجنة هذا المقرر، **باقتراح من وزير العدل** أو من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها. يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف .....الأولى والثانية من هذه المادة. ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البث **النهائي** في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

التعديل رقم 19

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 53	المادة 53
.....	.....
يحق للترجمان ولمحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المتضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير **المشترك** المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.	يحق للترجمان ولمحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المتضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول **أو** الوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

التعديل رقم 20

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 61	المادة 61
يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم ، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 20000 درهم .	يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم ، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 20000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين .**
وذلك دون إخلال بالعقوبات .....فاعلا أصليا أو مشاركا.	وذلك دون إخلال بالعقوبات .....فاعلا أصليا أو مشاركا.

التعديل رقم 21

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الباب التاسع **الجمعية لمهنية** **المادة 63** **يجب على جميع** التراجمة المقبولين لدى المحاكم أن ينضمو **إلى جمعية مهنية واحدة**، تسري عليها أحكام الظهير الشريف..... .....الحق في تأسيس الجمعيات	**الباب التاسع** **الجمعية لمهنية** **المادة 63** **يمكن** للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أن ينضموا **في إطار جمعية أو جمعيات مهنية**، تسري عليها أحكام الظهير الشريف..... .....الحق في تأسيس الجمعيات

التعديل رقم 22

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 64 يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.	**المادة 64** **تلغى هذه المادة**

41

التعديل رقم 23

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 65 تسهر الجمعية المهنية للتراجمة.....والنصوص الصادرة لتطبيقه. يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الشأن. **تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها.....التي تهم المهنة.**	**المادة 65** تسهر الجمعية **أو الجمعيات** المهنية للتراجمة..... .....والنصوص الصادرة لتطبيقه. يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الشأن. **تحذف هذه الفقرة**

التعديل رقم 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 66 تتولى الجمعية المهنية للتراجمة .....وأساليب ممارستها. يمكن أن يستشيرها .....اقتراحات في هذا الميدان. تكون **للجمعية** أهلية التقاضي .....أكثر من أعضائها مهددة.	**المادة 66** تتولى الجمعية **أو الجمعيات** المهنية للتراجمة .....وأساليب ممارستها. يمكن أن يستشيرها .....اقتراحات في هذا الميدان. تكون **لكل جمعية** أهلية التقاضي .....أكثر من أعضائها مهددة.

التعديل رقم 25

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 67 يستمر التراجمة المقبولون.....وفقا لأحكام هذا القانون.	**المادة 67** يستمر التراجمة المقبولون.....وفقا لأحكام هذا القانون. **غير أنه يجب عليهم الإمتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه داخل الثلاث سنوات الموالية لصدور هذا القانون.**

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات وعلى مواد المشروع وعلى المشروع برمته

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
1	- فرق اللغلبة	سحب	الإجماع			كما جاء في المشروع
2	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاء
3	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة
4	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة
5	فرق اللغلبة فرق المعارضة	سحب سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
6	-	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
7	-	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت
8	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة

-٩٨-

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
9	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت
10	- فرق الأغلبية - فرق المعارضة	سحب مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة
11	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاءت
12 13 14 15 16	—	مواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
17	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			كما جاءت
18	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت
19	فرق الأغلبية	مقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
20 21	-	مادتان بدون تعديل	٢١ جماع			كما جاءتا في المشروع
22	فرق المعارضة	مقبول	٢١ جماع			معدلة
23	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	١١ جماع			صيغة جديدة للجنة
24	فرق الأغلبية فرق المعارضة	سحب مقبول جزئيا	١١ جماع			صيغة جديدة للجنة
25	فرق المعارضة	سحب	٢١ جماع			كما جاءت في المشروع
26	-	بدون تعديل	١١ جماع			كما جاءت
27	-	بدون تعديل	١١ جماع			كما جاءت

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
28	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	الإجماع		ع	صيغة جديدة للجنة
29	-	بدون تعديل	الإجماع		ع	كما جاءت
30	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع		ع	كما جاءت
31	فرق المعارضة	سحب	الإجماع		ع	كما جاءت
32	-	بدون تعديل	الإجماع		ع	كما جاءت
33	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع		ع	كما جاءت
34 35 36 37	ـــــ	مواد بدون تعديل	الإجماع		ع	كما جاءت

-44-

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
38	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
39	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
40	فرق المعارضة	بقبول جزئيا	الإجماع			صيغة جديدة للجنة
41 42	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
43	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			〃 〃
44	—	بدون تعديل	الإجماع			〃 〃
45	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			〃 〃
46	—	بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع

-84-

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
47	فرق المعارضة	سحب	الأغلبية		ع	كما جاء في المشروع
48	-	بدون تعديل	الأغلبية		ع	كما جاء في المشروع
49	فرق الأغلبية فرق المعارضة	سحب سحب	الأغلبية		ع	كما جاء
50 51 52	-	مواد بدون تعديل	الأغلبية		ع	كما جاء في المشروع
53	فرق الأغلبية فرق المعارضة	مقبول جزئيا سحب	الأغلبية		ع	صيغة جديدة للجنة
54 55 56	-	مواد بدون تعديل	الأغلبية		ع	كما جاء في المشروع

-19-

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
57	فرق الأغلبية	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع
58 59 60	-	مواد بدون تعديل	الإجماع			كما جاءت في المشروع
61	فرق الأغلبية فرق المعارضة	سحب مقبول	الإجماع			معدلة
62	لم يقدم بشأنها تعديل		الإجماع			مع صياغة جديدة للحكومة
63	فرق المعارضة	سحب	الإجماع			كما جاءت في المشروع

-50-

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	
64	فرق المعارضة	سحب	الاجماع			كما جاءت في المشروع
65	فرق المعارضة	سحب	الاجماع			كما جاءت في المشروع
66	فرق المعارضة	سحب	الاجماع			كما جاءت في المشروع
67	فرق المعارضة	سحب	الاجماع			كما جاءت في المشروع
68	—	بدون تعديل	الاجماع			كما جاءت في المشروع

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 50.00

يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2000 - 1421

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني
شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1 - أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى ؛

2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 - أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

5 - أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق ؛

6 - أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

7 - أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة ؛

8 - أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل ؛

9 - أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين.

10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الإستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه ؛
- دراسة طلبات التسجيل؛
- إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم و مراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ؛
- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل ؛
- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله ؛
- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما وكيفية عمل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث
التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من

المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛
- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الإستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد؛

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدماء التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الإستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص المتكلمون بلهجات أو بلغات غير العربية وكذا

الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الإبتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه و وضع طابعه على كل صفحة منه و ذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بمضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمسك سجلا خاصا، يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من التراجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو التراجمة الشركاء، أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم .

يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر التراجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم،سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة ؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد ؛
- اتفاق الشركاء ؛
- حكم قضائي.

الباب السادس

المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي :

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها ؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها ؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة ؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع

أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، التي يزاول في دائرتها الترجمان ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر مقررا بإيقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتا.

تتخذ اللجنة هذا المقرر تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقادم المتابعة التأديبية :

1 ـ بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

2 ـ بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع

الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر

في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.